

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثالثة

نيويورك، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

عدم الانتشار

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - يواجه عدم الانتشار اليوم مثله مثل الركيزتين الأخرين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تحديات خطيرة ناشئة على الأغلب من عدم وفاء بعض الدول الحائزة على الأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المادتين الأولى والسادسة من المعاهدة. وقد زادت بعض هذه الدول من وتيرة سباق التسلح النووي بما يتعارض مع التزاماتها بموجب المادة السادسة من خلال مواصلة اللجوء إلى الردع النووي كمنظية تبنيتها للدفاع والأمن، بدل أن تتخذ خطوات عملية نحو تحقيق نزع السلاح النووي. وأسهمت هذه الدول من خلال احتفاظها بترساناتها النووية ومواصلة الانتشار الأفقي عن طريق نقل التكنولوجيا النووية والمواد التي تدخل في تصنيع الأسلحة إلى دول غير أطراف، في ظهور جهات جديدة حائزة على الأسلحة النووية. وبما يشكل انتهاكاً سافراً لالتزاماتها بمقتضى المادة الأولى.

٢ - وحاولت بعض البلدان بشكل ينطوي على مغالطة أن توجي بأن شواغل الانتشار نشأت رداً على أنشطة دول غير حائزة على الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإنها تحاول على نحو مماثل استخدام الدعاية الزائفة والمضللة لتصور الطاقة النووية بأنها مرادفة للأسلحة النووية، على الرغم من أن جميع الأنشطة النووية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تخضع للنطاق الكامل ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن هذه الأطراف قد تخلت أصلاً عن الخيار النووي، ومن ثم لا تشكل أي تهديد للآخرين.



٣ - ولا يمكن للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجنة التحضيرية التفاوضي بسهولة عن حقيقة أن بعض الدول الحائزة على الأسلحة النووية تقوم بتعزيز دور ومكانة الأسلحة النووية في نظرياتها عن الدفاع والأمن ونشر هذه الأسلحة إلى جهات أخرى. بما يتعارض مع مسؤولياتها القانونية. وقد أدى عدم تنفيذ بعض الدول الحائزة على الأسلحة النووية للمادة الأولى وعدم توفر أي ضمان للتحقق من امتثال تلك الدول المنتهكة للالتزامات إلى نشوء تحديات خطيرة فيما يتعلق بتنفيذ مبادئ المعاهدة وأهدافها. وقد تعهدت تلك الدول بموجب المعاهدة بأن تزيل ترساناتها النووية وألا تطورها أو تنقلها إلى جهات أخرى. وعلى المدى الطويل، أضعف الاحتفاظ بهذه الأسلحة للإنسانية والتهديد باستخدامها الأمن الدولي وعرضه للخطر.

٤ - وفي السنوات الأخيرة، بذلت الجهود لاستعراض مبادئ معاهدة عدم الانتشار من أجل تحويلها إلى معاهدة وحيدة الهدف. وفي هذا السياق، تم للأسف التفاوضي تماماً عن التزامات نزع السلاح النووي ومُنع الحصول على المواد والتكنولوجيات النووية السلمية. وفي الوقت ذاته، بولغ في التشديد على التزامات الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية المتعلقة بعدم الانتشار. وهذا النهج يهدف إلى محاولة فرض قيود أكثر تشدداً على إمكانية الحصول على التكنولوجيا النووية السلمية، وإلى احتكار هذه التكنولوجيا ليقصر استخدامها على الدول الحائزة على الأسلحة النووية فحسب وعلى بعض حلفائها الأوفياء حتى وإن كانوا غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه البلدان التي طورت بنفسها أسلحة نووية قد فرضت القيود على تلك الدول الأطراف التي تعتقد بأنه لا ينبغي تحويل الطاقة النووية إلى أسلحة. وقد يبدو ذلك غريباً لكن الحقيقة مع الأسف أن هذا الاعتقاد سائد في الساحة الدولية. وقد دل توسيع نطاق التعاون النووي بين الولايات المتحدة وإسرائيل والقرار الذي اتخذته مؤخراً مجموعة موردي المواد النووية على أن الدول التي ليست طرفاً في المعاهدة هي الأوفر حظاً بل ويمكن لها نيل مكافأة من بلدان المجموعة الغربية لقاء ذلك.

٥ - وقد ألحق القرار غير المسبوق الذي اتخذته مجموعة موردي المواد النووية، وهي مجموعة حصرية غير شفافة تدعي أنها أنشئت لتعزيز نظام عدم الانتشار، ضرراً شديداً بالمعاهدة. ويشكل قرار هذه المجموعة انتهاكاً سافراً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة التي تنص على أن تعاون كل دولة طرف في المعاهدة فيما يتعلق بتوفير المعدات أو المواد لأغراض سلمية غير ممكن "ما لم يخضع مصدر الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة للضمانات المطلوبة بموجب هذه المعاهدة". والقرار المذكور آنفاً الذي اتخذ نتيجة ضغوط مارستها الولايات المتحدة يشكل أيضاً انتهاكاً للالتزام الدول الحائزة على الأسلحة النووية

بموجب القرار المتعلق بمبادئ وأهداف عام ١٩٩٥ لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وللوثيقة الختامية لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بتعزيز عالمية المعاهدة. وينتهك قرار مجموعة موردي المواد النووية الالتزام بتعزيز عالمية المعاهدة وقد شكل تهديداً خطيراً لمصادقية المعاهدة وسلامتها. وهذا القرار هو دليل آخر على ازدواجية المعايير وعلى التمييز في تطبيق أحكام المعاهدة. وسوف نطلب إلى المؤتمر الاستعراضي المقبل أن ينظر جدياً في هذه المسألة.

٦ - وعلاوةً على ذلك، يبدو أن تطوير الدول خارج إطار المعاهدة للأسلحة النووية سراً هي مسألة تبرر بشكل ينطوي على المغالطة والأسوأ من ذلك هو أن هذه البرامج النووية تحظى بالدعم من خلال التعاون ونقل التكنولوجيا والمواد والمعدات النووية. والمسألة التي تبعث على القلق الشديد هي أن هذا النهج قد طبق على برنامج الأسلحة النووية الذي تنفذه إسرائيل الحليف الوفي. وهو برنامج يسمح لها بإنتاج أسلحة نووية مع الإفلات من العقاب. وفي ظل الاتجاه السائد حالياً فمن المتوقع أن يحظى بالاعتراف بل وحتى المكافأة وجود منظومة الأسلحة النووية الإسرائيلية، الذي اعترف به رئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي علناً.

٧ - وينبغي أن تعالج بشكل جلي مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة ولجانها التحضيرية مسألة نشر الدول الحائزة على الأسلحة النووية لهذه الأسلحة وأن تثبت أن النهج الحالي الذي تتبعه هذه الدول يشكل مستقبلاً خطيراً للمجتمع الدولي. ومن الضروري أن تحدد جميع حالات الانتشار التي تتعلق ببعض الدول الحائزة على الأسلحة النووية وأن تنظر فيها. ولا يمكن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تتغاضى عن حيازة حلفاء هذه الدول وشركائها للأسلحة النووية. ولن تصمد معاهدة عدم الانتشار أو تلقى الدعم الواسع من الدول الأطراف إلا إذا أوفت الدول الحائزة على الأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٨ - وتتطلب التحديات الراهنة لنظام عدم الانتشار وضع ترتيبات واستراتيجية جديدة لمنع بعض الدول الحائزة على الأسلحة النووية من اتخاذ تدابير تعسفية فيما يتعلق بانتشار الأسلحة النووية. ولا بد من أن يعتمد المؤتمر الاستعراضي نهجاً جديداً إزاء عدم الانتشار وأن يؤكد قيمه الأساسية والرئيسية. ويتطلب تحقيق عدم الانتشار التام تنفيذ هذه الدول للمادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار. ولهذا ينبغي معالجة مسألة إنشاء آلية قوية للتحقق من تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية للمادة الأولى. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للمؤتمرات الاستعراضية أن تحض الدول الحائزة على الأسلحة النووية على أن تنفذ التزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة على أتم وجه.

٩ - وفي هذا الصدد، ينبغي وضع استراتيجية جديدة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ تستند إلى التنفيذ التام للالتزامات الدول الحائزة على الأسلحة النووية بشأن عدم الانتشار على نحو يشمل الاعتبارات الرئيسية التالية:

- خطر الانتشار الذي تشكله بعض الدول الحائزة على الأسلحة النووية هو الخطر الأهم والأشد إلحاحاً الذي يهدد نظام عدم الانتشار
- ينبغي أن يُحدد الوضع القانوني للمادة الأولى من المعاهدة وأن تنفذها الدول الحائزة على الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، من الضروري إنشاء آلية للتحقق تماثل تلك الواردة في إطار المادة الثالثة من المعاهدة
- ينبغي أن يعاد النظر في المفهوم القديم بأن مخاطر الانتشار تأتي من الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية وأن تركز الاستراتيجية الجديدة للمؤتمر الاستعراضي على مخاطر الانتشار التي تسببها الدول الحائزة على الأسلحة النووية
- من الضروري النظر في جميع حالات الانتشار التي طرحتها بعض الدول الحائزة على الأسلحة النووية
- يتعين من أجل اتخاذ تدابير لتعزيز عدم الانتشار، أن تمتنع الدول الحائزة على الأسلحة النووية عن التعاون مع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وأن تتعهد بالألا تنقل إليها أي مواد أو معدات أو معلومات أو معارف أو تكنولوجيا نووية
- تتمثل الوسيلة الوحيدة للقضاء على المخاوف المتعلقة بالانتشار والتهديدات باستخدام الأسلحة النووية في الرفض التام لمفهوم الردع النووي من خلال إبرام معاهدة عالمية لترع السلاح النووي
- وفي الظروف الراهنة، ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تبدي أكثر من أي وقت مضى التزامها وتفانيها فيما يتعلق بتنفيذ الضمانات، بل أن تيسر أيضاً تطوير الطاقة النووية بوصفها هدفاً من أهدافها الرئيسية والأساسية